

أمانة مجلس ملوك المصارف المركزية وهيئات النقد العربية

قضايا الإسناد الخارجي في الخدمات المالية والمصرفية

اللجنة العربية للرقابة المصرفية



رقم
85
2018

أمامنة

مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسيه البنك العربي

قضايا الإسناد الخارجي في الخدمات المالية والمصرفية

اللجنة العربية للرقابة المصرفية

صندوق النقد العربي
أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

تقديم

أرسى مجلس ملوك المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية تقليداً منذ عدة سنوات، بدعوة أحد أصحاب المعالي والسعادة المحافظين لتقديم ورقة عمل حول تجربة دولته في أحد المجالات ذات العلاقة بعمل المجلس. كما يصدر عن اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس، أوراق عمل تتناول الموضوعات والقضايا التي تناقلها هذه اللجان والفرق. إضافة إلى ذلك، يعد صندوق النقد العربي ضمن مهامه كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق في مختلف الجوانب النقدية والمصرفية التي تتعلق بأنشطة المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية. وتعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. وفي ضوء ما تضمنته كل هذه الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صلة بأعمال المصارف المركزية، فقد رأى المجلس أنه من المناسب أن تتاح لها أكبر فرصة من النشر والتوزيع. لذلك، فقد باشر الصندوق بنشر هذه السلسلة التي تتضمن الأوراق التي يقدمها السادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي تudedها اللجان والصندوق حول القضايا النقدية والمصرفية ذات الأهمية. ويتمثل الغرض من النشر، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضايا. فالهدف الرئيسي منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضوع. نأمل أن تساعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة المالية والنقدية والمصرفية العربية.

والله ولي التوفيق،



عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي
المدير العام رئيس مجلس الإدارة
صندوق النقد العربي

المحتويات

- أولاً: تمهيد 7
- ثانياً: مخاطر الإسناد الخارجي للخدمات المالية 7
- ثالثاً: التعليمات الرقابية للإسناد الخارجي 8
- رابعاً: مسؤوليات مجلس الإدارة 8
- خامساً: مسؤوليات الإدارة التنفيذية 9
- سادساً: السرية وأمن بيانات العملاء 10
- سابعاً: مسؤوليات السلطات الإشرافية 10
- ثامناً: إرشادات للمؤسسات المصرفية 11
- تاسعاً: تجارب جهات رقابية دولية 12
- عاشرأً: تجارب المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية 14
- حادي عشر : التوصية 16

أولاً: تمهيد

في ضوء تزايد اللجوء إلى جهات وأطراف خارجية لإسناد خدمات وأعمال مصرفية وما يرتبط بذلك من مخاطر، ناقشت اللجنة العربية للرقابة المصرفية الموضوع وارتأت تحديث الورقة المعدة من قبلها في عام 2005. يعود ذلك، لوجود مجموعة من التطورات والتحديات المتعلقة بهذا الشأن، وبشكل خاص بعد الأزمة المالية العالمية، وتزايد المتطلبات الرقابية والقانونية، حيث أصبحت عمليات الإسناد الخارجي أكثر تعقيداً وخطورةً.

تستعرض الورقة، المخاطر المحتملة نتيجة إسناد مهام لطرف خارجي، مثل مخاطر الالتزام ومخاطر التركز ومخاطر السمعة. كذلك تستعرض عدد من الضوابط الخاصة بعمليات الإسناد الخارجي، ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا في هذا الشأن، إلى جانب مسؤوليات السلطات الرقابية. أبرزت الورقة أهمية تقليص المجالات المتاحة للإسناد الخارجي، وتحديداً تلك التي تشمل الوصول لبيانات العملاء، مع الاعتماد في هذا الشأن على الجهات المحلية قدر المستطاع.

ثانياً: مخاطر الإسناد الخارجي للخدمات المالية

تتعدد المخاطر المحتملة نتيجة إسناد المهام لطرف خارجي على ضوء تنوع المهام المسندة من قبل المصارف، والتي بدورها تتعدد معها المخاطر التي تشمل ما يلي:

- أ. مخاطر الالتزام، التي تحدث عند أي قصور في تطبيق المتطلبات الرقابية والقانونية من قبل المصرف ومزود الخدمة.
- ب. مخاطر التركز، التي تنشأ عندما تتركز الخدمات في مجموعة محدودة من مزودي الخدمات أو تتركز هذه الخدمات في منطقة جغرافية معينة.
- ج. مخاطر السمعة، التي قد تحدث لسوء أداء مزود الخدمة، مما ينعكس على سمعة المصرف.
- د. مخاطر الدول، التي تحدث عندما يتم إسناد مهام إلى مزود خدمة خارج الدولة، مما يعرض المصرف إلى عدة مخاطر.
- هـ. مخاطر التشغيل، المتمثلة في إسناد مهام التشغيل إلى مزود الخدمة مما يعرض المصرف إلى مخاطر عالية في حال إخفاق أو تعثر هذه الخدمات.

و. المخاطر القانونية، المتمثلة في حدوث أي مخاطر نتيجة إسناد مهام، قد ينبع عنها مخاطر قانونية محتملة.

ثالثاً: التعليمات الرقابية للإسناد الخارجي

على ضوء تجارب الدول المتقدمة، فإن ضوابط الإسناد الخارجي، يتبعين أن تغطي مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا، تقييم المخاطر، تقييم مزودي الخدمات، اتفاقية الإسناد الخارجي، السريّة والأمن، إدارة استمرارية الأعمال. كما يتبعين أن تشمل التعليمات، مراقبة اتفاقيات الإسناد الخارجي، التدقيق والتفتيش، الإسناد الخارجي خارج الدولة، الإسناد الخارجي داخل المجموعة، الإسناد الخارجي للتدقيق الداخلي، إلى مدقق خارجي، إلى جانب قضايا تخزين بيانات العملاء.

يتبعين على المؤسسات المصرفية، اتباع الخطوات التالية عند التعاقد مع مزود الخدمة:

- أ. اتباع العناية الالزمة قبل اختيار مزود الخدمة.
- ب. مراجعة السياسات والإجراءات الرقابة الداخلية لكل مزود خدمة.
- ج. تأسيس رقابة داخلية تشمل تقارير ومراقبة مستمرة.
- د. إنشاء عقود توفروضوح لتوقعات الالتزام وتبعات عدم الالتزام.
- هـ. اتخاذ إجراءات فورية لمواجهة قضايا أو مشاكل الالتزام.
- و. مشاركة مزود الخدمة لعمل خطة لإدارة المخاطر والتعافي من الكوارث.
- ز. توثيق جميع السياسات والإجراءات والمخاطبات.

رابعاً: مسؤوليات مجلس الإدارة

يتبعين على مجلس إدارة المؤسسات المصرفية، القيام بما يلي:

- أ. تحديد دور الإسناد الخارجي ضمن استراتيجية الأعمال وأهداف المصرف.
- ب. تأسيس آلية ملائمة لحوكمة إجراءات الإسناد الخارجي لتحديد وقياس ومراقبة المخاطر المرتبطة بالإسناد الخارجي.
- ج. تحديد جهات الموافقة للإسناد الخارجي وتعتمد على طبيعة المخاطر وجوهرية الإسناد الخارجي.

د. تقييم كفاءة الإدارة لتطوير سياسات وإجراءات لإدارة مخاطر الإسناد الخارجي على نحو سليم وسريع الاستجابة بما يتناسب مع طبيعة ونطاق وتعقيدات ترتيبات الإسناد الخارجي.

هـ. القيام بمراجعة دورية للمهام المسندة لطرف ثالث أو المتوقع إسنادها.

وـ. في حالات الإسناد داخل المجموعة (شركة تابعة)، على المصرف تقديم ما يثبت أن مجلس الإدارة والإدارة العليا قد قاموا بدورهم فيما يخص مسؤولياتهم بمراجعة دورية لاستراتيجية جميع ترتيبات الإسناد الخارجي داخل المجموعة.

خامساً: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

يتعين على الإدارة التنفيذية للمؤسسات المصرفية، القيام بما يلي:

أـ. تقييم مخاطر المناسبة لجميع ترتيبات الإسناد الخارجي اعتماداً على الإطار المقدم من مجلس الإدارة.

بـ. تطوير سياسات وإجراءات سليمة للإسناد الخارجي.

جـ. مراجعة دورية لكفاءة السياسات والإجراءات.

دـ. التواصل مع مجلس الإدارة بشأن مخاطر الإسناد الخارجي بصفة دورية.

هـ. التأكد من وجود مراجعة وتدقيق من طرف مستقل.

وـ. القيام بعمليات التدقيق والفحص للتأكد من استمرارية خطط الأعمال، والتأكد من عدم وجود أي تأثير سلبي عليها من ترتيبات الإسناد الخارجي.

زـ. الإبلاغ عن أي تطورات سلبية ناشئة عن الإسناد الخارجي قد تؤثر على المصرف.

حـ. تقييم قدرات مزود الخدمة لوضع معايير عالية من الاهتمام عند أداء المهام المسندة لتطبيق المتطلبات الرقابية، وبذل العناية اللازمـة في التحقق من كفاءة ومقدرة مزود الخدمة.

طـ. التأكد من أن مزود الخدمة ملتزم بتعليمات الجهات الرقابية ذات العلاقة ومتطلبات المصرف.

سادساً: السرية وأمن بيانات العملاء

تمثل ثقة العملاء في المصارف أحد أسس سلامة العمل المصرفي، ويمكن أن تتضرر سمعة المصارف نتيجة لأي قصور من مزود الخدمة (الطرف الثالث)، وبالتالي تعرض المصارف لعدة مخاطر. لذلك على المصرف أن يكون مبادراً في تحديد وتوصيف متطلبات السرية والأمن في ترتيبات الإسناد الخارجي، وكذلك اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية سرية وأمن بيانات العملاء ومن ضمنها:

- أ. التأكد من أن سياسات مزود الخدمة واجراءاته ووسائل الرقابة سوف تمكن من حماية سرية وأمن بيانات العملاء.
- ب. تحديد مسؤوليات أطراف التعاقد في عقود الإسناد الخارجي، للتأكد من جودة وفعالية سياسات الأمن وتطبيقاتها.
- ج. تضمين العقود، تحديد لنطاق البيانات المستخدمة من قبل مزود الخدمة وأن تستخدم للغرض المحدد في العقد.
- د. التأكد من مقدرة مزود الخدمة على حماية سرية الوثائق والسجلات.
- هـ. مراجعة ومراقبة تطبيقات الأمن ووسائل الرقابة لدى مزود الخدمة بصفة دورية بما في ذلك التدقيق على أنظمة السرية ومدى ملائمة إجراءات الأمن والالتزام بالنسبة للعمليات التي يقوم بها مزود الخدمة.
- وـ. تضمين اتفاقية الإسناد الخارجي، الجزاءات المترتبة على الإخلال بأمن وسرية المعلومات.

سابعاً: مسؤوليات السلطات الإشرافية

تشمل مسؤوليات السلطات ما يلي:

- أـ. إصدار التعليمات لمتطلبات الإسناد الخارجي، بحيث تستند على أفضل الممارسات الصادرة من الجهات الرقابية والجهات الدولية ذات العلاقة.
- بـ. وضع إطار إشرافي على المصارف يتم التأكد من خلاه بالتزام المصارف بمتطلبات الحد الأدنى للإسناد الخارجي وتقييم قدرة المصارف لمراقبة وإدارة علاقاتها مع الطرف الثالث.
- جـ. إبراز ومناقشة المخاطر الجوهرية وأي قصور في هذا الشأن مع مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف.



- د- المراجعة بعناية لخطط المصرف للمعالجة الملائمة والمستدامة لأوجه القصور خاصة فيما يتعلق بمراقبة أداء الطرف الثالث.
- هـ- متابعة الإرشادات القائمة عن نواحي العجز والتوصية بالإجراءات الملائمة.
- وـ- يؤخذ بالحسنان تقييم المصرف من قبل الجهة الرقابية عند وجود مخاطر جوهرية وأي قصور في إدارة المصرف لمخاطر التعامل مع مزود الخدمة.
- زـ- إجراء مراجعة دورية لكتفاعة سياسات وإجراءات المصارف بما في ذلك تقييمها لمخاطر مزودي الخدمة.
- حـ- تكوين اللجان وفرق العمل المختصة بين المصارف وتحت إشراف السلطات الإشرافية، لتبادل المعرفة والأفكار، ورسم إطار مشترك ومعالجة القضايا والتحديات الشائعة المتعلقة بالإسناد الخارجي.

ثامناً – إرشادات للمؤسسات المصرفية

- على ضوء ما تقدم، يمكن التأكيد على الجوانب التالية، التي يتبعن على المؤسسات المصرفية مراعاتها على صعيد الإسناد الخارجي.
 - أـ- وجود استراتيجية واضحة ومكتوبة للإسناد الخارجي، تعتمد على أمور منها طبيعة المخاطر وجوهرية الإسناد الخارجي.
 - بـ- التأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا في جميع ترتيبات عمليات الإسناد الخارجي.
 - جـ- القيام بإجراءات العناية الواجبة قبل اختيار مزود الخدمة بما في ذلك مراجعة السياسات والإجراءات والرقابة الداخلية لكل مزود خدمة.
 - دـ- توثيق جميع السياسات والإجراءات والمخاطبات مع مزودي الخدمة، وكذلك وضوح العقود، خاصة فيما يتعلق بتبعات عدم الالتزام والإجراءات الفورية لمواجهة عدم الالتزام.
 - هـ- ضمان حصول المصرف المركزي ومدققي حسابات البنوك الخارجيين، على حق الاطلاع بشكل مباشر على البيانات المتعلقة بإسناد مهام لطرف ثالث، بالإضافة إلى حق الدخول إلى مقر عمل مقدي الخدمة.

- و- يتوجب على البنوك التأكيد من خلو عملية ترتيب عقود اسناد المهام لطرف ثالث، من الإجراءات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح.
- ز- مشاركة البنك مع مزود الخدمة لضمان استمرارية الأعمال لدى البنك.
- ح- القيام بالمراجعة الدورية لجميع ترتيبات الإسناد الخارجي الهامة، ووضع إطار تنظيمي للاختبارات الدورية للتأكد من كفاءة الأنظمة، إلى جانب تطوير خطط للاستجابة للحوادث العرضية والغير متوقعة.
- ط- القيام بإعادة تقييم وتحديث طرق مراقبة المخاطر، لتأخذ بعين الاعتبار الظروف المختلفة والتغيرات.
- ي- تعزيز دور الرقابة على المهام المسندة للطرف الثالث من خلال تطبيق أفضل الممارسات في هذا المجال.
- ك- وضع مقاييس تدقيق واضحة لجميع تعاملات وحركات الأعمال المصرفية مع الطرف الثالث، لحماية سلامة معطيات التعامل والملفات والمعلومات، وأن تكون مناسبة لحماية خصوصية المعلومات، بحيث تتناسب مع حساسية المعلومات التي ترسل إلى قواعد بيانات الطرف الثالث أو تسحب منها.

تاسعاً: تجارب جهات رقابية دولية

أقدمت معظم الجهات الرقابية على مستوى العالم على تحديث تعليماتها فيما يتعلق بالإسناد الخارجي، لنؤكد على مسؤولية المصارف عن عمليات الإسناد.

نستعرض في الجدول التالي رقم (1) تجارب كل من سلطة النقد في سنغافورة، مكتب رقابة العملة (OCC) والبنك الفدرالي الاحتياطي في الولايات المتحدة الأمريكية، وهيئة التشريعات الرقابية في أستراليا، بالمقارنة مع ضوابط لجنة بازل للرقابة المصرفية الصادرة في عام 2005.

تضمنت الضوابط المصدرة من هذه الجهات على صعيد عمليات الإسناد الخارجي، ما يلي:

- مسؤوليات مجلس الإدارة والادارة العليا
- تقييم المخاطر
- تقييم مزودي الخدمات
- اتفاقية الإسناد الخارجي
- السرية والامن
- إدارة استمرارية الاعمال
- مراقبة اتفاقيات الإسناد الخارجي
- التدقيق والتقصي
- الإسناد الخارجي خارج الدولة
- الإسناد الخارجي داخل المجموعة
- الإسناد الخارجي للتدقيق الداخلي إلى مدقق خارجي
- تخزين بيانات العملاء باستخدام تقنية التخزين السحابية (Cloud computing).
- معالجة مخاطر التهديدات الإلكترونية.
- ضمان التزام مزود الخدمة بالتعليمات الرقابية فقد أكدت التعليمات على المؤسسات المصرفية اتباع الخطوات التالية :
 - اتباع العناية الالزمة قبل اختيار مزود الخدمة
 - مراجعة سياسات واجراءات والرقابة الداخلية لكل مزود خدمة
 - تأسيس رقابة داخلية تشمل تقارير ومراقبة مستمرة
 - انشاء عقود توفر الوضوح لتوقعات الالتزام وتبعات عدم الالتزام
 - اتخاذ إجراءات فورية لمواجهة قضايا او مشاكل الالتزام
 - مشاركة مزود الخدمة لعمل خطة لإدارة المخاطر والتعافي من الكوارث

- توثيق جميع السياسات والإجراءات والمخاطبات.

يبين الجدول التالي مقارنة بين ضوابط لجنة بازل للرقابة المصرفية الصادرة في عام 2005، بالمقارنة مع ضوابط الجهات الرقابية المعنية في كل من سنغافورة والولايات المتحدة الامريكية وأستراليا بشأن الاسناد الخارجي:

الجدول رقم (1)
تجارب الجهات الرقابية الدولية

أستراليا	معيار بازل	سنغافورة	الولايات المتحدة	الامريكية	البند
✓	✓	✓	✓	✓	دور مجلس الإدارة
✓	✓	✓	✓	✓	دور الإدارة العليا
✓	✓	✓	✓	✓	تقييم المخاطر
	✓	✓	✓	✓	تقييم مزود الخدمة
✓	✓	✓	✓	✓	عقود الإسناد الخارجي
✓	✓	✓	✓	✓	السرية والامن
✓	✓	✓	✓	✓	إدارة استمرارية الاعمال
✓	✓	✓	✓	✓	متابعة ومراقبة عقود الإسناد
					الخارجي
✓	✓	✓	✓	✓	التدقيق والفحص
✓	✓	✓	✓	✓	الإسناد الخارجي خارج الدولة
✓	✓	✓	✓	✓	الإسناد الخارجي داخل المجموعة
✓	✓	✓	✓	✓	الإسناد الخارجي لوظيفة التدقيق
					الداخلي
✓	✓	✓	✓		التخزين السحابية
✓	✓	✓	✓		معالجة التهديدات الإلكترونية

عاشرًا: تجارب المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية

يستعرض الجدول التالي رقم (2)، تجارب عدد من المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، على صعيد تطبيق ضوابط الإسناد الخارجي. كما يتضح من الجدول، أن هناك ضوابط وتعليمات قد صدرت عن المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، تنظم عمليات الإسناد الخارجي وتوضح مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا. كما حددت هذه التعليمات الأنشطة المسموح بإسنادها والأنشطة غير المسموح بإسنادها.

في هذا الإطار، هناك تعاون بين الأنشطة وفقاً لتجارب هذه المصارف المركزية، حيث تفاوت التجارب على صعيد وظائف الامتنال وإدارة المخاطر وشئون الموظفين ومعالجة البيانات والإدارة المالية، فيما كان توافق على إمكانية الإسناد ولخدمات تقنيات المعلومات. كذلك كان هناك توافق على صعيد وجود متطلبات إضافية بالنسبة للإسناد لأطراف خارج الدولة.

الجدول رقم (2)

تجارب عدد من المصارف المركزية العربية

رقم البند	البنك المركزي الكويتي	البنك المركزي العماني	مصرف المركزي البحريني	مؤسسة النقد العربي السعودي	مصرف النقد المركزي اللبناني	سلطة النقد الفلسطينية	البنك المركزي الموريتاني	وجود تعليمات فيما يخص الإسناد الخارجي
1	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
2	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	توضيح دور ومسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا في الإسناد الخارجي
3	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	تحديد لأنشطة المسحوم اسنادها وغير المسحوم بasnادها
4	نعم	لا	نعم	لا	لا	نعم	نعم	هل يسمح بالإسناد للتدقيق الداخلي
5	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	هل يسمح بالإسناد الخارجي للأمنيات
6	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	نعم	هل يسمح بالإسناد الخارجي للخدمات المتعلقة بإدارة المخاطر
7	لا	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	هل يسمح بالإسناد الخارجي للخدمات المتعلقة بشئون الموظفين
8	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	هل يسمح بالإسناد الخارجي للخدمات المتعلقة بتقنية المعلومات
9	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	هل يسمح بالإسناد الخارجي للخدمات المتعلقة بالإدارة المالية
10	لا	نعم	نعم	لا	لا	نعم	نعم	هل يسمح للمصارف بasnاد أي مهام تتعلق بنقل ومعالجة بيانات العملاء لدى مقدم خدمة داخل او خارج الدولة باستثناء بيانات بطاقات الائتمان
11	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	اشترط الموافقة المسبقة من الجهة الرقابية قبل الشروع في أي من عمليات الإسناد الخارجية
12	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	هل يسمح بالإسناد الخارجي لبعض الوظائف او الخدمات خارج الدولة
13	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	هل يحق للسلطات الرقابية القيام بالتفتيش على الجهات المقدمة لخدمات الإسناد الخارجية
14	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	وجود متطلبات للإسناد الخارجي لمهام جوهرية
15	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	وجود متطلبات للإسناد الخارجي إلى طرف ثالث خارج الدولة

حادي عشر: التوصية

انطلاقاً مما تقدم وعلى ضوء المخاطر المتزايدة في أعمال الإسناد الخارجي، تدعو اللجنة العربية للرقابة المصرفية إلى ضرورة قيام السلطات الإشرافية في الدول العربية بإعداد ضوابط تنظيم عمليات الإسناد الخارجي، التي من شأنها أن تساهم في تخفيض حجم المخاطر المحتملة على المؤسسات المصرفية، ذلك من خلال رسم ملامح وحدود لتعامل المؤسسات المصرفية مع شركات الإسناد الخارجي. كما تؤكد على دور مجالس الإدارة والإدارات العليا للمؤسسات المصرفية، في اتخاذ كل ما يلزم لضمان تطبيق أفضل الممارسات في هذا الشأن، بالاسترشاد بما جاء في الورقة من مبادئ.

**سلسلة الكتب الصادرة عن
أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية**

- .1 التوجهات الدولية والإجراءات والجهود العربية لمكافحة غسل الأموال – 2002.
- .2 قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية – 2002.
- .3 تجربة السودان في مجال السياسة النقدية – 2003.
- .4 تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية – 2003.
- .5 الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر – 2003.
- .6 تطوير أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية ودور السلطات النقدية- 2004.
- .7 الملامح الأساسية لاتفاق بازل II والدول النامية – 2004.
- .8 تجربة السياسة النقدية في المملكة المغربية- 2004.
- .9 إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها – 2004.
- .10 التقييم الداخلي للمخاطر الانتمانية وفقاً لمتطلبات (بازل II) – 2005.
- .11 تجربة السياسة النقدية وإصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية- 2005.
- .12 ضوابط عمليات الإسناد الخارجي للمؤسسات المصرفية – 2005.
- .13 مراقبة الامتثال للقوانين والتعليمات في المصارف – 2005.
- .14 أنظمة تحويلات العاملين – قضايا وتوجهات – 2005.
- .15 المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظاماً ومسؤوليات المصارف المركزية – 2006.
- .16 الدعامة الثالثة لاتفاق (بازل II) " انضباط السوق " – 2006.
- .17 تجربة مؤسسات نقد البحرين كجهاز رقابي موحد – 2006.
- .18 ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترن كفاية رأس المال (بازل II) – 2006.
- .19 PAYMENTS AND SECURITIES CLEARANCE AND SYSTEM IN EGYPT-2007 SETTLEMENT
- .20 مصطلحات نظم الدفع والتسوية – 2007.
- .21 ملامح السياسة النقدية في العراق – 2007.
- .22 تجربة تونس في مجال السياسة النقدية والتوجهات المستقبلية – 2007.
- .23 الدعامة الثانية لاتفاق بازل II – المراجعة الرقابية 2007



ضوابط العلاقة بين السلطات الرقابية في الدولة الأم والدول المضيفة – 2007. الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع والتسوية – 2007. تطوير أنظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر – 2008 استمرارية الأعمال في مواجهة الطوارئ – 2008. نظم الدفع الخاصة بعرض وسداد الفواتير الكترونياً – 2008. مبادئ الإشراف على أنظمة الدفع والتسوية ومسؤوليات المصارف المركزية- 2008. مقاصة الشيكات في الدول العربية – 2008. برنامج إصلاح إدارة سوق الصرف والسياسة النقدية في مصر – 2008. Information Sharing and Credit Reporting System in Lebanon أنظمة الإنذار المبكر للمؤسسات المالية – 2009. تنميط أرقام الحسابات المصرفية – 2009. التمويل متاهي الصغر دور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه – 2009. برنامج الاستقرار المالي لمواجهة تداعيات الأزمة المالية في دولة الكويت – 2009. تطوير السياسة النقدية والمصرفية في ليبيا 2010. Information Sharing and Credit Reporting System in Syria-2010 Information Sharing and Credit Reporting System in Yemen-2010 Information Sharing and Credit Reporting System in Oman-2010 Information Sharing and Credit Reporting System in Tunisia-2010 مبادئ إدارة مخاطر الائتمان - 2011. قواعد ممارسات منح المكافآت المالية - 2011. الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة عليها - 2011. إطار ربط محولات الدفع الوطنية في الدول العربية - 2011. الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية - 2012.	.24 .25 .26 .27 .28 .29 .30 .31 .32 .33 .34 .35 .36 .37 .38 .39 .40 .41 .42 .43 .44 .45 .46
--	---

47. تجربة البنك المركزي التونسي في التعامل مع التداعيات الاقتصادية للتطورات السياسية الأخيرة - 2012.
48. السياسات النقدية والمصرفية لمصرف قطر المركزي في مواجهة تداعيات الأزمة العالمية - 2012.
49. توسيع فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية في الدول العربية ودور المصارف المركزية - 2013.
50. مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية - 2013.
51. نظم الدفع عبر الهاتف المحمول- الأبعاد والقواعد المطلوبة - 2013.
52. تجربة بنك المغرب في مجال تعزيز الولوج إلى الخدمات المالية - 2013.
53. قضايا تطوير نظم الحفظ المركزي للأوراق المالية ودور المصارف المركزية.
54. أهمية ودور مجلس المدفوعات الوطني - تجارب الدول العربية.
55. حماية المستهلك (العميل) في الخدمات المصرفية.
56. مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية.
57. التجربة الفلسطينية في مجال تطوير البنية التحتية لقطاع المال والمصرفي.
58. الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة - 2014.
59. التعامل مع المؤسسات المصرفية ذات المخاطر النظامية محلياً ودور المصارف المركزية - 2014.
60. الرقابة على صيرفة الظل - 2014.
61. تطبيق آلية الوسيط المركزي لتسوية معاملات الأسواق المالية – تجربة بنك المغرب - 2014.
62. مبادئ البنية التحتية لأسواق المال وإطار الإفصاح ومنهجية التقييم لهذه المبادئ - 2014.
63. إصلاح القطاع المالي والاستقرار المالي في الجزائر - 2014.
64. قاموس مصطلحات الرقابة المصرفية - 2015.
65. المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية الاستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل - 2015.
66. التعامل مع مخاطر التعرضات الكبيرة وتجارب الدول العربية - 2015.
67. العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي - 2015.

متطلبات تبني استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية – 2015.	.68
متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان – 2015.	.69
احتياجات الارقاء بنظم الدفع صغيرة القيمة – 2015.	.70
المعايير الدولية للتقارير المالية وانعكاساتها على الرقابة المصرفية – تطبيق المعيار رقم تسعة – 2017.	.71
سلامة وأمن المعلومات المصرفية الإلكترونية – 2017.	.72
مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية (ورقة محدثة) – 2017.	.73
.Financial Inclusion Measurement in the Arab World	.74
تطوير خدمات نظم الاستعلام والتصنيف الائتماني لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية – 2017.	.75
.Financial Education Initiatives in the Arab Region	.76
نشرة تعريفية بمفاهيم الشمول المالي – 2017.	.77
كتيب تعريفي بمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية – 2016.	.78
إدارة مخاطر السيولة في نظم الدفع والتسوية اللحظية – تجربة مؤسسة النقد العربي السعودي – 2017.	.79
الإطار القانوني لحماية مستهلكي الخدمات المالية – 2017.	.80
توافق السياسات الاحترازية والسياسات الاقتصادية الكلية – 2017.	.81
Payment and Securities Settlement Systems in Lebanon- 2017.	.82
المعالجة الرقابية لانكشاف المصارف على الديون السيادية – 2018.	.83
الإطار الإشرافي لمخاطر الائتمان والمحاسبة لخسائر الائتمان المتوقعة – 2018.	.84
قضايا الإسناد الخارجي في الخدمات المالية و المصرفية - 2018.	.85
Regulatory Developments and Basel II Implementation in the Arab Region.	.86
De-Risking and Financial Inclusion: Global trends and thoughts for policy debate for the Arab region – 2018.	.87
المنهجيات الحديثة لاختبارات الأوضاع الضاغطة – 2018.	.88

- | | |
|-----|---|
| 89. | الإطار العام للاستقرار المالي وإدارة المخاطر العابرة للحدود – تجربة بنك المغرب – 2018 |
| 90. | دور المعلومات الائتمانية في الحد من مخاطر الإفراط في الاستدانة – 2018 |
| 91. | تطبيق مبادئ إدارة التعثر في إطار مبادئ البنية التحتية المالية – 2018 |
| 92. | الإطار الرقابي للفي المخزنة وعمليات الدفع الإلكتروني – تجربة مصرف الإمارات المركزي – 2018 |

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: (+9712) 6215000

فاكس رقم: (+9712) 6326454

البريد الإلكتروني: publications@amfad.org.ae

موقع الصندوق على الإنترنت: <http://www.amf.org.ae>



<http://www.amf.org.ae>



صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND



جنة ملوك المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
COUNCIL OF ARAB CENTRAL BANKS AND
MONETARY AUTHORITIES GOVERNORS